

٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الْقَفِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «أُمَّ قَوْمَكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَحِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا. قَالَ: «إِذْنُهُ». فَجَلَسَنِي بَيْنَ يَدِيهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدَيَّيَّ ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ». فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتَفَيَّ؛ ثُمَّ قَالَ: «أُمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةِ؛ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»^[١].

٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، وَابْنُ بَشَارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ؛ قَالَ: حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ؛ قَالَ: آخِرُ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْتَ قَوْمًا فَأَخِفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ».

[١] هذا أيضاً كحديث معاذ وأبي هريرة رضي الله عنهمَا في الأمر بالتخفيف لمن صلَّى للجماعة، وفي وَضْع النبي صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّمَ يديه على صدره وعلى ظهره زيادة طمأنينة للرجل وما يجده في قلبه، وهذا من بركات النبي صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّمَ، فهل لنا أن نفعل كما فعل؟ يعني: لو وجدنا رجلاً خائفاً، وأردنا أن نطمئنه؛ ووضعنا أيدينا على صدره وظهره فهل هذا من السنة أو لا؟ الظاهر: لا، وأن هذا من خصائص النبي صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّمَ، فقد لا يكون في أيدينا البركة، فربما إذا وضع الإنسان يده على صدره أصابته حساسية!

٤٦٩ - وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ رَيْدٍ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيُتَمُّ.

٤٦٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا - أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ أَخْفَفِ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ.

٤٦٩ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ؛ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ؛ يَعْنُونَ: ابْنَ حَقْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي نَمِيرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخْفَ صَلَاةً وَلَا أَتَمَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ !!.

[١] وعلى هذا فيكون قوله رضي الله عنه في اللفظ الأول: «كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيُتَمُّ» ليس المعنى أنه أحياناً يوجز وأحياناً يتم، بل المعنى أن إجازة كان إجازاً بإتمام.

فإذن قال قائل: الناس الآن يريدون التخفيف، ويتضجررون من التطويل! وسبب ذلك الجهل، ولو أن الأئمة إذا أتوا بالسنّة تكلّموا بعد الصلاة وقالوا: يا إخواننا هذه السنّة، ونحن رعاة لكم، ولا يمكننا أن نُهمل هذا، ولكن لو فرض أنهم أرادوا التخفيف؛ فهل يقبل ما رأوا أو يقول: أنا مأمور بأن أفعل السنّة؟

فالجواب: الثاني، إلا أن يكون هناك سبب، مثل أن يكون السماء مغيمة وينخشى من المطر، ويقولون خفّف بنا، أو يكون هناك حرّ وليس في المسجد ما

يقاومه من مبرراته وغیرها؛ فيقولون: أوجز، فهذا له سبب، أما الشيء الذي هو العادة، فهذا سواء قبلوا أو ما قبلوا، وما الذي يضرهم إذا قرأ الإمام في صلاة العشاء: ﴿وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشَى﴾، ﴿وَالثَّنَيْسُ وَضَحْنَاهُ﴾، وما أشبه ذلك! هل هذا فيه تطويل؟ والركوع والسجود أعلى شيء للإمام عشر، وعشر ليست هي طويلة.

مسألة: في حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: آخر ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَكْمَتْ قَوْمًا فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ»، فهل لقائل أن يقول هل هذا الحديث قد نسخ ما قبله من الروايات التي فيها التطويل؟ الجواب: لا، وما عهد إليه هو، يعني حين عرض مودعاً قال له ذلك.

* * *

٤٧٠ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَقُولُ أَوْ بِالسُّورَةِ الْحَقِيقَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ [١].

٤٧٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالِ الضَّرِيرِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَا دُخُلُّ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ؛ فَأَخِفَّ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ».

[١] قوله: «أو» هنا شكٌّ من الرَّاوي.

* * *

باب اعتدالِ أركانِ الصلاةِ وتخفيفها في تمامِ

٤٧١ - وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ فُضِيلِ بْنِ حُسَيْنٍ الجَحدَريُّ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ - قَالَ حَامِدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ -، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي هُتَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ؛ فَرَكَعْتُهُ فَاعْتَدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ؛ فَسَجَدْتُهُ فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّاجِدَتَيْنِ؛ فَسَجَدْتُهُ فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصَافِ؛ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ^[١].

[١] في هذا دليل على أنَّ الصَّلَاةَ ينبغي أن تكون متناسبة، يعني: لا يُطيل في الركوع ويقصّر في السجود، ولا يُطيل في الركوع ويقصّر في الرفع بعد الركوع، ولا يُطيل السجود ويقصّر في الجلوسة بين السجدتين، بل تكون الصَّلَاةَ متناسبة، هكذا كان هَدْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ولهذا لما اختلف العلماء رحمهم الله أئمّاً أفضل: إطالة القراءة -يعني: في صلاة الليل - أم إطالة الركوع والسجود؟ فمن العلماء رحمهم الله من قال: الأفضل ما كان أصلح لقلبك، قد يكون الأصلح لقلبك أن تُطيل السجود؛ لتكثر دعاء الله عز وجل، وأن تُطيل الركوع؛ لتعظم الله عز وجل، بخلاف القراءة، وقد تكون القراءة أصلح لقلبك، إذا أطلتها وقرأتها بتأمل وتدبر؛ حصل لك من زيادة الإيمان وبيان معرفة الله عز وجل، ما لم يكن في السجود والركوع؛ فإطالة القيام أفضل؛ لأن القرآن أفضل من الذكر.

والصحيح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، قال: إن الذي ينبغي، والذي من هذى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو أن تكون الصلاة معتدلة متقاربة، فإن أطلت في القيام فأطيل في الركوع، وإن أطلت في الركوع فأطيل في الرفع منه، وإن أطلت في الرفع منه فأطيل في السجود، وهلم جراً، وهذا هو الصحيح، وحديث البراء رضي الله عنه يشهد له.

وقوله رضي الله عنه: «فَاجْلَسْتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْسِرَافِ» ليس المراد بالانصراف من الصلاة، وإنما الانصراف من المسجد؛ لأن الانصراف من الصلاة بأقل من ذلك، فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا سلم قال: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، ثم ينصرف، تقول عائشة رضي الله عنها: إن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يبقى بقدر ما يقول هذه الكلمات، ومُرادها في الظاهر: الانصراف إلى البيت.

مسألة: قال رضي الله عنه في الحديث: «فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكِعْتَهُ... قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ» فلوقرأ الإنسان مثلاً سورة النبأ، فهل يرکع بقدر هذه السورة؟

الجواب: ليس هذا قصده، وإنما القيام الذي قبل الركوع يكون مناسباً بمعنى إذا أطال قبل الركوع يطيل الركوع لكن لا بقدره، والأركان الأخرى الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين هذه قريباً من السواء.

٤٧١ - وَحَدَّثَنَا عُبْدُ اللهِ بْنُ مُعاذِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ؛ قَالَ: غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ رَجُلٌ - قَدْ سَمِعَهُ - رَمَنَ ابْنَ الْأَشْعَثِ، فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَكَانَ يُصَلِّي فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ النَّسَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْهُ مِنْكَ الْجَدُّ.

قَالَ الْحَكَمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى؛ فَقَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

قَالَ شُعبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ؛ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَلَمْ تَكُنْ صَلَاةُ هَكَذَا.

٤٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى وَابْنُ بَشَارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ؛ أَنَّ مَطْرَبَ بْنَ نَاجِيَةَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى الْكُوفَةِ أَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ أَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ [١].

[١] هذا بيان المبهم «غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ رَجُلٌ» وهو هذا، مطر بن ناجية، والمهم أننا فهمنا هذه الأركان الأربع: الركوع والرفع منه، والسجود والرفع منه، كلها قريب من السواء؛ خلافاً لما يفعله بعض الناس الآن: إذا رفع من الركوع سجد بسرعة، وإذا رفع من السجود سجد الثانية بسرعة! هذا خلاف هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

٤٧٢ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِيهِ: قَالَ: إِنِّي لَا أُلُو أَنْ أُصَلِّي بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَضْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَأُكُمْ تَضْنَعُونَهُ؛ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ اتَّصَبَ قَاتِلًا؛ حَتَّى يَقُولَ الْقَاتِلُ: قَدْ تَسَبَّ! وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ؛ حَتَّى يَقُولَ الْقَاتِلُ: قَدْ تَسَبَّ! [١]

٤٧٣ - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِيهِ: قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْ جَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَامٍ؛ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً؛ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»؛ قَامَ حَتَّى تَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ حَتَّى تَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ! [٢].

[١] ومراده رضي الله عنه بقوله: «حتى يقول القاتل» أي: من كانوا في عهده يسرعون في هذين الركنين، وإلا فقد سبق أن الركوع والرفع منه والسجود والرفع منه قريب من السواء.

[٢] التناقض لا يعني التساوي؛ لأنَّ الرَّسُول صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ قراءات طويلة ولا يمكن أن يركع هذا الركوع الطويل.

باب متابعة الإمام والعمل بعده

٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا رَهْبَرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ -؛ أَهُمْ كَانُوا يُصَلِّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرَ أَحَدًا يَخْتَبِي ظَهَرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ وَرَاءِهِ سُجَّدًا^[١].

٤٧٤ - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادِ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدَ-، حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ -؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». لَمْ يَخْنُ أَحَدٌ مِنَ الظَّاهِرَةِ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ.

[١] مسألة: عبد الله بن يزيد رحمه الله تابعي، وقد تقرر عندهم أن الصحابة رضي الله عنهم عدول؛ فلماذا يقول: «حدثني البراء وهو غير كذوب»؟ وهذا قد يكون فيه إشكال؛ لكن المراد بذلك بيان الواقع وتأكيد ما نقله.

مسألة: الواجب متابعة الإمام، يعني بعد ما ينتهي الإمام من فعل الشيء يفعله بعده المأوم، فلماذا يكون التأمين مع الإمام؟

الجواب: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قال الإمام: ﴿ولا الشكالين﴾

فَقُولُوا: أَمِينٌ»^(١)، ولأن الدعاء: «أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» دعاء للجميع، فكان التأمين بعد هذا الدعاء مباشره، فالتأمين ليس مقصوداً لذاته - حتى نقول يتأخر المأمور عن الإمام فيه - بل هو طلب قبول الدعاء، وهذا يكون عند انتهاء الدعاء.

* * *

٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمِ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِئْلَارِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ عَلَى النِّبِيرِ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ أَتَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا رَكَعَ رَكْعَهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»؛ لَمْ تَرْزُلْ قِيَاماً حَتَّى تَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ؛ ثُمَّ تَبَعَّهُ.

٤٧٤ - حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، وَغَيْرُهُ؛ عَنِ الْحَكْمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْنُو أَحَدٌ مِنَ الظَّاهِرَهُ حَتَّى تَرَاهُ قَدْ سَجَدَ. فَقَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ؛ أَبَانُ، وَغَيْرُهُ؛ قَالَ: حَتَّى تَرَاهُ يَسْجُدُ^[١].

[١] هذا الحديث بلفظه عن البراء رضي الله عنه: يدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يسابق الإمام، وأن المشرع ألا ينتقل من الركن إلى الذي يليه حتى يصل الإمام إلى الركن الذي يليه، وهذا السجود - وهو من أطول الانتقالات -

(١) أخرج البخاري: كتاب الأذان، باب جهر المأمور بالتأمين، رقم (٧٨٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير، رقم (٤١٥/٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرج مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٦٢/٤٠٤) عن أبي موسى رضي الله عنه.

كان الصحابة رضي الله عنهم لا يخنو أحد منهم ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ساجداً على الأرض.

فدلل ذلك على أنَّ هدْيَ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأصحابه رضي الله عنهم: أن لا يتحرَّك الإنسان من الرُّكْن حتى يصلَ الإمامُ إلى الرُّكْن الذي يليه.

فإِنْ قال قائل: هل المعتبر الفعل أو القول؟ يعني: هل أقتدي بالتكبير أو أقتدي بالفعل؟

فالجواب: مَنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يرَى الْإِمَامَ فَلِيَقْتَدِي بِالْفِعْلِ، وَمَنْ لَا؛ فَالْأَصْلُ الاقتداء بالقول؛ لقوله عليه الصَّلاة والسلام: «إِذَا كَبَرَ فَكَبِّرُوا»^(١).

مسألة: هل يستفاد من حديث البراء رضي الله عنه أنَّ الإمام لا يكبِّر إلا إذا اقترب من السجود؟

الجواب: الأولى أن لا يكبِّر إلا إذا قرب؛ لأجل أن يكون انتهاء الصوت عند الوصول إلى السجود.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة في السطوح، رقم (٣٧٨)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب ائتمام المأمور بالإمام، رقم (٤١١/٧٧) عن أنس رضي الله عنه. وأخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير..، رقم (٧٣٤)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٤١٤/٨٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب التشهد في الصَّلاة، رقم (٤٠٤/٦٢) عن أبي موسى رضي الله عنه.

٤٧٥ - حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ عَوْنَى بْنُ أَبِي عَوْنَى، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ الْأَشْجَاعِيُّ
 أَبُو أَمْهَدَ، عَنِ الْوَلَيدِ بْنِ سَرِيعٍ مَوْلَى آلِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ؛
 قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَا أُقِيمُ بِالْخَنَّاسِ﴾
 [١٥] الْجَوَارِ الْكُنْسِ﴾ [التوكير: ١٥-١٦]، وَكَانَ لَا يَخْنِي رَجُلٌ مِنَ الظَّاهِرَةِ حَتَّى يَسْتَتِمَ
 سَاجِدًا [١].

[١] في هذا الحديث من الفوائد: أنه تجوز القراءة بأوساط المفصل في صلاة الفجر؛ لأن قوله: ﴿فَلَا أُقِيمُ بِالْخَنَّاسِ﴾ في سورة التوكير [آية: ١٥]، وهي من أوساط المفصل.

* * *

باب ما يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبْنِ أَبِي أَوْفَى؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَمْلِءُ السَّمَاوَاتِ، وَيَمْلِءُ الْأَرْضَ، وَيَمْلِءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) [١].

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» هذه إحدى الصيغ الواردة في التحميد، ومن الصيغ قوله: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وكلها ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام، فينبغي للإنسان أن يقول هذا مرة وهذا مرة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «يَمْلِءُ السَّمَاوَاتِ، وَيَمْلِءُ الْأَرْضَ، وَيَمْلِءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»؛ قال بعض العلماء رحمة الله في تفسيرها: يعني أنه لو قدر أنَّ هذا الحمد أجسام ملأ السموات والأرض وما شاء الله من بعد، وقيل: المعنى أنَّ حمدك مالى السموات والأرض؛ لأنَّ فعلك كلَّه محمود، فأنت محمود على كلِّ فعل، وعلى كلِّ مخلوق، وعلى هذا فيكون حمده مُقاَبلاً لفعله ومخلوقاته، فيكون ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيءٍ بعد، وهذا المعنى أحسن؛ لأنَّ المعنى الأول: لو كان أجساماً؛ فإنَّه تختلف الأجسام بالكبُرِ والصُّغرِ، ثم إنَّه يحتاج إلى تقدير، والأصل عدمه، ولكن المعنى أنَّ الحمد قد ملأ السموات والأرض وما شاء من بعد؛ لأنَّ أفعاله كلها محمودة عزَّ وجلَّ.

لو قال قائل: ظاهر الحديث أنَّ الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ربنا لك الحمد جهراً!

فالجواب: ليس في الحديث أنَّه قالها جهراً، وربما حدَّثهم الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك أو أسمَعهم هذا الذكر أحياناً.

مسألة: وردت الأحاديث أنَّ النبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الفجر بأوساط المفصل أو دونه، فهل يقال: يُسن للإمام في بعض الأحيان القراءة من الأوساط؟

الجواب: نعم، لا بأس أحياناً، كما يُسنُّ من طِوال المفصل في المغرب أحياناً.

* * *

٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أَوْقَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونِي بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

٤٧٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْتَهَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْزَةَ بْنِ زَاهِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أَوْقَى، يُحَدَّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ؛ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ؛ اللَّهُمَّ طَهَّرْنِي بِالشَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ؛ اللَّهُمَّ طَهَّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسْخِ».

٤٧٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ؛ كِلَّاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ فِي رِوَايَةِ مُعَاذٍ: «كَمَا يُنَفِّي التَّوْبُ الْأَبِيضُ مِنَ الدَّرَنِ». وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ: «مِنَ الدَّنَسِ».^[١]

٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمْشِقِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَرِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَرْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ؛ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٌ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدَّ مِنْكَ الْجَدُّ».^[٢].

[١] إذا فيها ثلاثة ألفاظ: الدنس، والدرن، والواسخ، وهذا يدللنا على أنَّ الرواة رحمهم الله يرونون الحديث بالمعنى.

مسألة: صيغ الرفع بعد الركوع - المعروفة - أربع: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وهنا قال: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ»! فهل تكون خامسة؟ هذا إذا صَحَّ أَنَّ هذا القول كان بعد الركوع؛ لأنَّه في هذا اللفظ أنه بعد الركوع، وذكر في هذا الدعاء - أيضاً - ولم يقل بعد الرفع أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ؛ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ؛ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي...».

[٢] قوله صلى الله عليه وسلم: «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ» يعني: يا أهل الثناء والمجد. وقوله: «أَحَقُّ» يعني: ذلك أحق ما قال العبد، وهو الثناء على الله عزَّ وجلَّ.

وقوله: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ»: لا مانع لما أعطيت يعني: لا أحد يمنع ما قدرت إعطاءه، ولا معطي لما منعت، يعني: لا أحد يعطي ما قدرت منعه، وهذا نفيٌ مؤكّد، بل هو نص في العموم؛ لأن لا النافية للجنس نصٌ في العموم، وإذا أثني الإنسان على ربه بهذا الثناء فإنَّه لا يتعلّق قلبه إلا بالله؛ لأنَّه يعلم أنه هو المعطي وهو المانع.

وقوله: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ مِنْكَ الْجَدُّ» أي: لا ينفع ذا الحظ منك حظه، يعني: أنَّ الإنسان ذو الحظ العظيم لا ينفعه حظه من الله عز وجل ولا يمنعه إذا أراد الله به سوءاً.

مسألة: قوله صلى الله عليه وسلم: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ...» إلخ
الواردة في الاستفتاح، هل يجوز قولها بعد الركوع؟

الجواب: كل ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم فإنَّه يقال في محبته.

مسألة: هل يزيد شيئاً لم يرد في القيام؟

الجواب: الظاهر أنه لا بأس بهذا؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم زادوا على التلبية، «لبيك وسعديك، والخير في يديك، والرغباء إليك والعمل» زادها ابن عمر رضي الله عنها مع شدَّة تحرّيه؛ فالظاهر أنه إذا زاد لا على أنها سُنة؛ فلا بأس، ولا على أنها راتبة يستمر فيها، فلا بأس.

٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ، عَنْ قَيْسٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ؛ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَائِعٍ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدَّ مِنْكَ الْجَدُّ».

٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَانٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْلِهِ «وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ^[١].

[١] لكن إذا لم يذكر ما بعده وذكره غيره - وهو ثقة - فالظاهر أنه لا يضر، فلا يقال: إن هذا ذكر وداع؛ فيحكم بالشذوذ على الزيادة.

* * *

باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

٤٧٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرَهْبَرْيُونَ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّتَّارَةَ - وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ - فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَقِنْ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نَهِيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً؛ فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

٤٧٩ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدٍ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّتَّرَ وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرْضِيهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ؛ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - إِنَّهُ لَمْ يَقِنْ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفِيَّانَ [١].

[١] هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يقرأ القرآن وهو راكع أو ساجد؛ لأنَّه غير مناسب، فالقرآن أشرف الذكر وأعلى الكلام، فالمناسب أن يقرأ في حال قيام الرجل لا في حال ركوعه وسجوده؛ وهذا نهى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقرأ القرآن وهو راكع أو ساجد، واختلف العلماء رحمة الله فيها لو قرأ القرآن وهو راكع أو ساجد هل تبطل صلاته؟

فقيل: تبطل؛ لأنّه قال قولًا منهيًّا عنه في هذا المكان، فهو كالكلام، ومنهم من قال: إنّها لا تبطل، وأنّ النهي في هذا للكراهة وليس للتحريم؛ لأنَّ هذا الذكر مشروع من حيث الجملة في الصلاة، لكن المخالفة وقعت في مكانه لا في ذات الذكر.

ولعل هذا هو الأقرب، وهو الذي عليه جمهور العلماء رحمهم الله.

فإنْ قيل: كيف تكلم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الناس وهم صفوف في الصلاة؟ وكيف وعظهم؟

فالجواب: إنه قال هذا؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، فهم الآن يصلون، وبصدق أن يركعوا ويسجدوا؛ فلذلك وعظُّهم.

من فوائد الحديث:

١ - البشارة بالرؤيا الصالحة، إذا رؤيت للعبد رؤية صالحة، فإنَّ هذه من المبشرات؛ لأن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

مسألة: هل هناك وقت معين للرؤيا الصالحة؟

الجواب: ليس لها وقت، فهي تقع في الليل والنهار.

٢ - وفي الحديث أيضًا: تقرير تبليغ الرسول عليه الصلاة والسلام لقوله: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟».

٣ - وفيه أيضاً: أنه ينبغي كثرة تعظيم الرَّبِّ في الركوع، ولو بأن يكرر: سبحان رب العظيم؛ لأن هذا تعظيم لله، وأما السجود فيكثر فيه من الدعاء، ولم يخص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعاء دون دعاء، فدلل ذلك على أنه يجوز أن تدعوا الله بما شئت من أمور الدين والدنيا.

فإنْ قيلَ: فهل يشمل ذلك ما إذا دعا بآية من كتاب الله؟ أو يتعارض مع قوله صلى الله عليه وسلم: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيَّ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَأِيكَمَا أَوْ سَاجِدًا؟»؟ فالجواب: يدعوه بها يوافق القرآن ولو في السجود ما لم يقصد القراءة، والغالب أنه لا يقصد بدعائه القراءة؛ لأنَّه لا أحد يعلم النهي في ذلك فيذهب ويرتكب النهي.

مسألة: إذا قال قائل: إنَّ النهي إذا كان يعود لذات العبادة فإنَّه يبطلها وقراءة القرآن منهى عنها في السجود في ذات العبادة؟

فالجواب: التخلُّص من هذا الإيراد، وهو أنَّ القاعدة: أنه إذا كان النهي يعود إلى شيءٍ مختص بالعبادة فإنَّه يبطلها؛ نقول: التخلُّص من هذا؛ لأنَّ قراءة القرآن في الأصل مشروعة، والمخالفة هنا ليست في قراءة القرآن، لكن المخالفة في قراءته في هذا الم محل، فيكون النهي للكراهة.

فإنْ قال قائل: قلتم إنه لا يجوز قراءة القرآن في الركوع والسجود لعلو مكانة القرآن، وفي بعض الأحيان يكون في السيارة سَاعَة قريبة من القدمين، والإنسان يشغل المسجل على القرآن، فهل يجوز هذا؟

فالجواب: آنَّا نكره هذا، ونرى أنَّ الإنسان يرفع السماعة، يرفعها في مكان أرفع لثلا يكون في هذا نوع من الامتحان.

مسألة: من قرأ القرآن وهو متكمٌ وممضطجع قد مدَّ رجليه؟ ولا يقصد فيه عدم التعظيم إنما هكذا جرت عادته.

الجواب: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم القرآن وهو متكمٌ^(١) فلا بأس بذلك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته، رقم (٢٩٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض...، رقم (١٥/٣٠١).

٤٨٠ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيْهِ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً.

٤٨٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَةَ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ -يَعْنِي: ابْنَ كَثِيرٍ-، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؛ يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ.

٤٨٠ - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ^[١].

[١] هذا النفي في قوله رضي الله عنه: «وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ» ليس نفياً للحكم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا نهى أحداً من الصحابة فهو نهي للجميع، لكنه نفي للصيغة، يعني: لا أقول: إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال هذا اللفظ: «نهاككم»، ولكنني أقول: «نهاني» والحكم واحد.

وهذا اللفظ قد يوهم أنَّ هذا خاصٌ بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ ولكنه ليس كذلك.

مسألة: هل الرفع من الرکوع محل للدعاء؟

الجواب: نعم، الرفع من الرکوع محل للدعاء، وأما الرکوع فليس فيه إلَّا سبحانه اللهم بحمدك اللهم اغفر لي، فهذه ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام.

٤٨٠ - حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرُ الْعَقْدِيُّ، حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلَيِّ؛ قَالَ: نَهَايِي حِبْيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ رَأِكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

٤٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ حَمَادَ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكَ، حَدَّثَنَا الصَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْمُقْدَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ -، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ. (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدَ الْأَبَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، وَقُتْمَيْهُ وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو -. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ - إِلَّا الضَّحَّاكَ، وَابْنَ عَجْلَانَ؛ فَإِنَّهُمَا زَادَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلَيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كُلُّهُمْ قَالُوا -: نَهَايِي عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَأِكِعٌ.

وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي رِوَايَتِهِمُ النَّهِيَّ عَنْهَا فِي السُّجُودِ، كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَالوليدُ بْنُ كَثِيرٍ، وَدَاؤُدُّ بْنُ قَيْسٍ [١].

[١] ولكن هذا لا يقتضي عدم الصحة، أي: عدم صحة الزيادة؛ لأن هذه الزيادة لا تنافي الناقصة، فيعمل بها، وكما سبق -أيضاً- أنَّ النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيَّتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَأِكِعًا أَوْ سَاجِدًا»؛ كما في

حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا، فالصواب النهي عن قراءة القرآن في حال الركوع وفي حال السجود.

* * *

٤٨٠ - وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلَيِّ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السُّجُودِ.

٤٨١ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: تُهِيَّتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ؛ لَا يَذْكُرُ فِي الإِسْنَادِ عَلَيَّ.

* * *

باب ما يقال في الرُّكُوع والسُّجُود

٤٨٢ - وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيْزَةَ، عَنْ سُمَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكْرَوْنَ؛ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»^[١].

[١] من فوائد الحديث:

١ - في هذا الحديث دليل على أنَّ الدُّعَاءَ يُكْثَرُ في حال السجود، كما سبق في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

٢ - وفيه أيضًا: دليل على قرب الله عز وجل من الساجد، وأنَّ قُرْبَهُ يتفاوت، فأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، وهذا القرب هل المراد به القُرْبُ الذَّاتِي؟ أو أنه يعني قريب بنفسه؟ أو أن المراد قريب بعلمه؟

في هذا قولان لأهل العلم، منهم من قال: إن الواجب إجراء النصّ على ظاهره، وأن الله تعالى أقرب إلى العبد بنفسه، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَيْفَ فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] ولكن قربه لا يستلزم أن يكون في المكان الذي فيه الإنسان؛ لأن الله تعالى قَرِيبٌ في عُلوّه، على في دُنُوّه؛ قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَ أَقْرَبُ إِلَيْ

أَحَدُكُمْ مِنْ عُنْقِ رَاحِلَتِهِ^(١)، وَلَا يَحُوزُ أَنْ تَنْتَصِرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَرِيبًا بِنَفْسِهِ أَنَّهُ سَبِّحَهُ وَتَعَالَى فِي الْأَرْضِ؛ لَأَنَّ هَذَا يَنْفَى عَلُوَّهُ، وَعَلُوُّهُ مِنْ صَفَاتِهِ الْذَّائِيَّةِ الَّتِي لَا يَنْفَكُ عَنْهَا، وَلَا يَتَصَوَّرُ أَحَدٌ أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقِيسَ الْخَالِقَ بِالْمُخْلُوقِ!

فَنَحْنُ نَقُولُ: هُوَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنَ الْعَبْدِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ فَوْقَ
سَمَوَاتِهِ عَزًّا وَجَلًّا، عَلَيْهِ عَلِيٌّ عَلَى عَرْشِهِ؛ ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَدِيَ الصَّلَاةَ بِخُشُوعٍ
وَحُضُورٍ قَلْبُهُ فِيْأَنَّهُ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، أَوْ يَشْعُرُ وَهُوَ سَاجِدٌ أَنَّهُ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ
يَدْعُوهُ وَيَنْاجِيهُ، وَهُوَ -أَيْضًا- يَشْعُرُ بِأَنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ؛ أَنَّهُ
قَرِيبٌ مِنْهُ، وَأَنَّهُ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ.

فإذا قال قائل: ما الحكمة في أنه أقرب ما يكون من ربّه وهو ساجد؟

فالجواب: الحكمة ظاهرة؛ لأنه لما تواضع الله، فأنزل أشرف ما فيه من الأعضاء، وأعلى ما فيه من الأعضاء على الأرض التي هي موطن الأقدام حتى ساوت جبهته قدمه؛ كان في ذلك قربًا من الله عز وجل.

القول الثاني: أنه قريب بعلمه؛ فهو نفسه ليس قريباً؛ لكن لما كان عالماً بالعبد وهو ساجد؛ كان قريباً منه.

وأما من قال: أقرب ما يكون الإنسان من رحمة ربِّه حاصل بكونه ساجد؛
فهذا من التأويل ومن التحريف، وقول شيخ الإسلام رحمه الله: إن الله معنا حق
على حقيقته مثل هذا، يعني أنه معنا وهو فوق عرشه بعلمه وبغير علمه، بعلمه
وبسمعه وبصره وبكل شيء، والأقرب أنه هو قريب، وهكذا يجب أن نعلم أن كل

(١) آخر جه مسلم: كتاب الذكر، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٤٦/٢٧٠).

شيء أضافه الله إلى نفسه فهو لنفسه حقيقة، فقوله: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْمَرْيَنْ يَعْلَمُ مَا يَلْهُثُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْرُثُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعْكُنْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤] كل هذه الضمائر تعود على الله ولا تحتاج إلى تحريف، كما قال ابن تيمية رحمه الله في «العقيدة الواسطية»؛ لكن تصان عن الظنون الكاذبة، وهو أن يعتقد الإنسان أن قربه يستلزم أن يكون معنا على أرضنا، وأن معيته تستلزم أن يكون معنا في أرضنا؛ فهذا مما يجب أن يُصان عنه.

ثم قُرْبُ الله عز وجل هل يكون عاماً أم هو خاص؟

قسمه بعض العلماء رحهم الله إلى قسمين: عامٌ وخاصٌ، ومثل للعام بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَاهَنَنَ وَنَعْلَمُ مَا نُوسِيُّنَ بِهِ نَفْسَهُ وَمَنْ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦] أقرب إلى الإنسان من حبل الوريد، والإنسان هنا عامٌ.

ومنهم من قال: إنه خاص فقط، بخلاف المعية، فالمعية عامّة وخاصة؛ لكن القرب يقتضي حُنُوا وعطفاً ورأفة أكثر من المعية، فلا يكون إلا للحوافر، فهو خاصٌ بمن يعبده ويدعوه فقط؛ أمّا من يعبده فبمثل هذا الحديث «أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد»، وأمّا من يدعوه ففي قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وأجابوا عن قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦] قالوا: إن المراد أقرب إليه بملائكتنا لقوله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّى الْمُتَّقِيَّانَ﴾ [ق: ١٧]، فقيل: القرب بها إذا تلقى الملقيان، والملقيان من الملائكة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، أن القرب لا ينقسم، فلا يصلح أن أقول: إن الله قريب من الكافر أو من الفاجر أو ما أشبه ذلك؛ لكن أقول: إن الله مع الكافر بالمعية

العامّة، أو مع الفاجر بالمعيّنة العامّة، فهذا لا بأس؛ قال تعالى: ﴿مَا يَكُوْنُ مِنْ
نَّجْوَىٰ تَلَقَّبُهُمْ وَلَا حَمْسَةٌ إِلَّا هُوَ سَادُّهُمْ وَلَا أَذْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْرَرٌ إِلَّا هُوَ مَعْتَهُمْ﴾
[المجادلة: ٧].

وخلال الكلام الآن يترتب على الأسئلة الآتية:

السؤال الأول: هل قُرب الله حقيقيٌ أم لا؟

الجواب: حقيقيٌ، وهكذا كل ما أضافه الله لنفسه فهو حقيقيٌ.

السؤال الثاني: هل ينقسم القرب إلى عامٌ وخاصٌ؟

الجواب: لا، لأنَّه لم يرد إلا فيَمن دعاه أو عبده.

السؤال الثالث: هل المراد بالقرب أنه كائن في الأرض؟

الجواب: لا؛ لأنَّ كُرْسِيَّهُ وَسِع السموات والأرض، فكيف بذاته عز وجل؟
ثم إنَّه يلزم من ذلك أن يكون غير عاليٍ على خلقه، مع أنَّ علوَّه من صفاته الذاتية؛
فهل قُربه ينافي علوَّه؟

الجواب: لا، فهو: قَرِيبٌ فِي عُلُوَّهِ، عَلَيْهِ فِي دُنُوِّهِ؛ لأنَّه ليس كمثله شيءٌ
سبحانه وتعالى.

* * *

٤٨٣ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُؤْتُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ؛ دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَّهُ وَسَرَّهُ»^[١].

[١] هذا الحديث يدل على أنَّ النبي صلَّى الله عليه وعلَى آله وسلَّمَ مفتقر إلى مغفرة الله؛ وهذا يدعوه عزَّ وجلَّ في حال السجود الذي هو أقربُ ما يكون من ربِّه عزَّ وجلَّ.

وفيه أيضًا: البسط في الدعاء؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّمَ: «اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ؛ دِقَّهُ وَجِلَّهُ»؛ فلو قال: (اغفر لي ذنبي) لکفى عن كل هذا التفصيل، لكن قال صلَّى الله عليه وسلَّمَ: «ذَنْبِي كُلَّهُ؛ دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَّهُ وَسَرَّهُ»، والبسط في الدعاء والتفصيل فيه فائدتان:

الفائدة الأولى: استحضار الإنسان لهذه الأحوال التي يقع فيها الذنب.

الفائدة الثانية: كثرة مناجاة الله عزَّ وجلَّ، أو طول مناجاة الله سبحانه وتعالى، ولا شك أنَّ الحبيب مع حبيبه يحب أن يطول معه المناجاة؛ وهذا تجد الحبيب مع حبيبه لو بقي ساعات طويلة وهو يحادِثه مامَّا.

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هل يستفاد من الحديث أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام يُذَنِّب؟ فالجواب: نعم، لكنه لا يُقْرَرُ على الذنب، وأيضًا هناك ذنوب لا يمكن أن تقع منه ومن إخوانه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وقوله صلى الله عليه وسلم هنا: «وَأَوَّلُهُ وَآخِرُهُ»، ما المراد بأوله وآخره؟
الجواب: أوله الذي في أول عمره وفي آخر عمره، والأولية والأخريّة نسبية.

* * *

٤٨٤ - حَدَّثَنَا رُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ رُهْيَرُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ^[١].

[١] قوله رضي الله عنها: «يتأنّى القرآن» في هذا ذكر التأويل، كما في القرآن أيضاً: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ، إِلَّا اللَّهُ» [آل عمران: ٧٣]، والتأويل عند العلماء ثلاثة أقسام: قسم باطل، وقسم صحيح، فالقسم الباطل هو أن يصرف معنى الكلام إلى غير ظاهره بدون دليل، ويسمى تأويلاً عند معتنقيه! وهو في الحقيقة تحريف. والقسم الصحيح ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم بمعنى التحريف، والقسم الثاني بمعنى التفسير، وقسم ثالث بمعنى فعل المأمور وترك المنهي، ووقوع الخبر به.

مثال الأول - الذي هو الباطل -: تحريف أهل التعطيل لنصوص الصفات إلى معانٍ تخالف ظاهره؛ لأن يقول: المراد بيد الله: نعمة الله، فهذا تحريف، وكأن يقولوا: المراد بالاستواء: الاستيلاء!

القسم الثاني: الذي يكون بمعنى التفسير، مثل قول المفسرين: تأويل قوله تعالى كذا وكذا، ثم يذكرونها.

والقسم الثالث: وهو -أيضاً- من الصحيح: أن يكون التأويل بمعنى فعل المأمور به أو ترك المنهي عنه أو وقوع الخبر عنه، فمثل قوله تعالى: «**هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ، يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ، يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوا مِنْ قَبْلٍ**» [الأعراف: ٥٣] ما المراد بتأويله؟ وقوع ما أخبر عنه، وكذلك هذا الحديث تقول رضي الله عنها: «**يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ**» أي: يفعل ما أمر الله به في قوله: «**فَسَيِّئَ حِمْدَ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ**» [النصر: ٣]، وصرف اللفظ عن ظاهره للدليل هذا من التأويل الصحيح، وهو في الحقيقة تفسير، فإذا صرفته عن ظاهره للدليل فهو تفسير.

* * *

٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَخْدَثْنَاهَا تَقُولُهَا؟! قَالَ: «جَعَلْتُ لِي عَلَامَةً فِي أَمْتَيِ إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا: **إِذَا جَاءَ نَصْرًا لِلَّهِ وَالْفَتْحَ**». إِلَيْ آخر السورة.

٤٨٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفْضَلٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ نَزَّلَ عَلَيْهِ: **إِذَا جَاءَ نَصْرًا لِلَّهِ وَالْفَتْحَ** يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا دَعَا -أَوْ قَالَ فِيهَا-: «سُبْحَانَكَ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

٤٨٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهِ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ!

أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «خَبَرِنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتُهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَدْ رَأَيْتُهَا: هُوَذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» [النصر: ١] فَتْحُ مَكَّةَ هُوَذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ فِي دِينِ اللَّهِ أَنَّوْجَاهَا ⑥ فَسَيَّعَ حِمَدَ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرَهُ إِلَيْهِ، كَمَا نَوَّابًا» [النصر: ٢-٣].

٤٨٥ - وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلَيٌّ الْحُلْوَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءَ: كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِي الرُّكُوعِ؟ قَالَ: أَمَّا: سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ؛ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتِ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَّتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَحَسَّسَتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ؛ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي لِفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لِفِي آخَرٍ!»

[١] اللَّفْظُ الَّذِي قَبْلُ يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ: هُوَذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» قال: فتح مكة، ففسّرَه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ فتح مكة، وهل كل ما جاء باللفظ الفتح يكون فتح مكة؟

الجواب: لا، قد يكون فتح مكة كما في هذه الآية، وكما في قوله تعالى هُوَذَا فَتَحْنَا لَكَ فَتَحَمَّيْنَا» [الفتح: ١]، وقد يكون المراد غير فتح مكة، مثل قوله تعالى: هُلَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الْفَتْحِ» [الحديد: ١٠] فإنَّ المراد بالفتح هنا صلح الحديبية على القول الراجح.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي» العلامَةُ: هي فتح مكة؛

لأن في فتح مكة انتهى العرب، وهذه الصورة هي نعي رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما قال ذلك عبدالله بن عباس بحضوره أمير المؤمنين عمر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن بعض الأنصار صار في نفسه شيء، كيف يُخْضِر عمر عبدالله بن عباس وهو صغير ويدع شباننا! فجمعهم ذات يوم وقال لهم: ما تقولون في هذه السورة ﴿إِذَا جَاءَهُ نَصْرٌ أَلَّا يَنْفَتَحُ﴾ إلخ؟ قالوا: إن الله أمر نبئه إذا جاء النصر والفتح أن يستغفره ويتوسل إليه ويسبح بحمده، فأخذوا بظاهر الآية، يعني فسروا اللفظ فقط، أما ابن عباس رضي الله عنها فأخذ بالمعنى، فقال: هذا أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: ما فهمت منها إلا هذا^(١).

فدلل ذلك على كمال فقهه -أي: ابن عباس رضي الله عنها- ومعرفته للتفسير. أما الحديث الأخير ففيه دليل على شدّة غيرة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وشدّة غيرتها؛ لقوّة محبتها لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. قولها رضي الله عنها: «فَتَحَسَّسْتُ»، فهل هذا مخالفة منها لحديث: «لَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجْسِسُوا»^(٢)؟

الجواب: ليس في هذا مخالفة؛ فالتحسُّس المنهي عنه هو الذي يراد به الاطلاع على العورات، وأما التحسس الذي يراد به أين فلان، كما لو فقدت صاحبك؛ فقمت مثلاً تبحث في غرف البيت، أو تبحث -إذا كنت في البر- في الشجر، هل هو تحت هذه الشجرة أو هذه الشجرة فهذا لا بأس به، وهذا الثاني هو الذي كان من عائشة رضي الله عنها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه، رقم (٥١٤٣)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس، رقم (٢٥٦٣). ٢٨ /

مسألة: أَلَا نأخذ من هذه الأحاديث أَنَّ هذَا الذِّكْر خاصٌ بالنبي صلَى الله عليه وعلَى آلِه وسَلَّمَ؟

الجواب: لا، ليس خاصاً به؛ لأنَّ ما ورد على سبب فالعبرة بعمومه، وهذا نحن الآن نرمُل في الأشواط الثلاثة من الطواف مع أنه انقضى وقتها، كذلك أن نسعى بين الصفا والمروءة، ونشتد سعياً بين العَلَمَيْنَ مع أنه انقضى الوقت، فهذا مثله أيضاً.

فإِنْ قيلَ: هل يستنبط من هذا الحديث جواز الدعاء في الركوع من قول النبي صلَى الله عليه وعلَى آلِه وسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ»؟

الجواب: هذا فقط، يعني: لا تدع في الركوع إِلَّا بما ورد فقط، أما السجود فأكثر من الدعاء بها شئت.

* * *

٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ؛ فَالْتَّمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمِيَّةِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ - وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ آتُوْدُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقوَبِكَ، وَآتُوْدُ بِكَ مِنْكَ لَا أُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَنْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^[١].

[١] من فوائد الحديث:

١ - أَنَّ النَّبِيَّ صلَى الله عليه وسَلَّمَ قد يَنْسَلُّ من فراشه ويَتَعَبَّدُ لله عز وجل على وجه الاختفاء، فهل هذا مشروع للإنسان أن يفعل كما فعل؟

الجواب: نعم، إذا كان يجب أن لا تطلع امرأته على عمله فليفعل.

٢ - أن المشروع في حال القدمين في السجود هو أن يضمّ قدميه بعضهما إلى بعض، خلافاً لمن قال: الأفضل أن يفرقها بقدر شبر؛ فإنَّ الصواب أنه لا يفرقها، بل يضمّها إلى بعض، ووجه ذلك قوله رضي الله عنها: «فَوَقَعْتُ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدْمَيْهِ»، ولا يمكن أن تقع على بطن قدميه إلا وهما ملتصقان.

٣ - أن المشروع في حال السجود نصب القدمين؛ لقولها رضي الله عنها: «وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ».

٤ - الاستعاذه بالضد من ضده؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَعُوذُ بِرَبِّ رَبَّكَ مِنْ سَخَطِكَ»؛ لأنَّ الرَّضَا مقابل للسُّخطِ يطرُدُ ويزيلُه، وكذلك: «وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ»، وأما قوله: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ»؛ فلأنَّ الله عزَّ وجلَّ هو مَعَادُ كل مستعيد، والذي يعاقب ويأخذ بالذنب هو الله عزَّ وجلَّ، فيستعيد بالله من عقوبة الله.

٥ - أنه منها بلغ الإنسان من رُتبة وعبادة فإنه لا يمكن أن يحصي الثناء على الله عز وجل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ»؛ وإذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يحصي الثناء فمن دونه من باب أولى.

٦ - ومنها: تفويض الأمر إلى الله عز وجل في قوله صلى الله عليه وسلم: «أَنْتَ كَمَا أَثْبَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

مسألة: جاءت رواية عن عائشة رضي الله عنها أنه لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «يَا عَائِشَةُ ذَرِينِي أَتَعْبُدُ اللَّهَ لِرَبِّي»^(١)، فالنبي صلى الله عليه

(١) آخر جه ابن حبان، رقم (٦٢٠).

وعلى آله وسلم استأذنها في القيام، وأخذنا منه فائدة، وهي: حُسن خُلق النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّ هذه ليلة عائشة رضي الله عنها، وهي أحق بها، فما الجمع بين الحديث ذلك وهذا الحديث أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انسَلَ من الفراش؟

الجواب: هل هذا ينافي هذا، لا ينافي فالرسول عليه الصَّلاةُ والسلامُ له أحوال، ربما وجد أنها في تلك الليلة ترغب أن يبقى معها فاستأذنها، أما هنا فهي نائمة فيما يظهر، فلما استيقظت لم ترَ الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فراشه.

فإإنْ قيلَ: إذا كانت الزوجة راغبة فيما ترغب فيه الزوجة من زوجها، فهل لها أن تمنعه من أن يتبع الله؟

الجواب: حُسن الْخُلُق مطلوب، ليس لها أن تمنعه من العبادة، لكن حسن الخلق طيب، ربما يكون معاشرته إياها بالمعروف خيراً من أن يقوم يتبعَ ويتهجد بعمل خاصٌ به.

مسألة: المرأة أو النساء هن غَيْرَة كثيرة وخاصة لو كان لها ضرَّة، وهذه الغيرة هل تعد من الحسد الممنوع؟

الجواب: لا، هذه بغير اختيار الإنسان، ولهذا تجد الغرائب مما صنعته عائشة رضي الله عنها من الغيرة، حتى إن بعض العلماء يقول: إنه إذا قَذفه على وجهه الغَيْرَة فإنه لا حَدَّ عليه؛ لأنَّ ذلك يأتي رغمَ عن الإنسان.

٤٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَثْرَيْ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرْفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ نَبَّاتَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(١).

٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرْفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخْرِ. قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: وَحَدَّثَنِي هِشَامٌ؛ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرْفِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَذَا الْحَدِيثُ.

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ» خبر مبتدأ مذوق؛ يعني: أنت سبوح قدوس، وهي من صيغ المبالغة؛ و«سُبُّوحٌ» يعني: أنت المسيح عن كل نقص وعيوب، و«قُدُّوسٌ» المطهر.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» المراد بالروح هنا جبريل، فعطفه على الملائكة هنا من باب العطف على الخاص على العام، كقوله تعالى: ﴿الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا﴾ [القدر: ٤].

مسألة: هل للإنسان أن يدعو بدعاء الاستخاراة في السجدة؟

الجواب: لا، يدعو بداع الاستخارة بعد الركعتين بعد السلام؛ لأن السنة عينت ذلك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فَلَيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لَيُقُلْ...»^(١).

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٢).

باب فضل السجود والحمد عليه

٤٨٨ - حَدَّثَنِي رُهْيُونُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ الْمُعَيْطِيُّ، حَدَّثَنِي مَعْدَانَ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ؛ قَالَ: لَقِيَتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: أَخْرِنِي بِعَمَلِ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ؟ أَوْ قَالَ: قُلْتُ: يَا حَبْ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ. فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلَتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلَتُهُ الثَّالِثَةَ؛ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً». قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيَتُ أَبَا الدَّرَذَاءَ فَسَأَلَتُهُ؛ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانَ^[١].

[١] من فوائد الحديث:

- ١ - بيان فضل السجود - كما هو ظاهر -.
 - ٢ - وفيه أيضاً: بيان الإخلاص لله عز وجل؛ لقوله: «فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً».
 - ٣ - وفيه: أنه لا بأس أن يؤخر الإنسان الجواب من أجل أن يستند تطلع السائل إليه؛ لأنَّه أَخْرَ جوابه إلى الثالثة.
- ولا شك أنه إذا تطلع السائل إلى الجواب؛ كان ذلك أقرب إلى فهمه، وأقرب إلى حفظه والعنابة به.

مسألة: لو أنَّ الإنسان سجد بدون صلاة، وجلس يدعوه في السجود طويلاً والسجدة منفردة عن الصلاة؟

فالجواب: إن هذا مبتدع؛ لأن السجود المنفرد لا يكون إلا لسبب وهو التلاوة أو الشكر، وما سوى ذلك فلا بد أن يكون في نفس الصلاة.

مسألة: الدرجة الواردة في الحديث ما هي؟

الجواب: الله أعلم لا ندري عنها، وكل ما ورد في الدرجات نقول به كذلك.

* * *

٤٨٩ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبْو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زَيَادٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبِ الْأَسْلَمِيُّ؛ قَالَ: كُنْتُ أَبِيَتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ؛ فَقَالَ لِي: «سَلْ». فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟». قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى تَفْسِيكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^[١].

[١] في هذا دليل على علوّ همة ربيعة بن كعب الإسلامي رضي الله عنه؛ فإنه لم يسأل مالاً، وإنما سأله أن يكون رفيق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الجنة، فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فَأَعِنِّي عَلَى تَفْسِيكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

والمراد بذلك كثرة الصلاة؛ لأنَّ الإنسان كلما كثُرت صلاته كثُر سجوده، إذ إن السجود لا يُشرع منفرداً عن الصلاة.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» يعني: أو أسألك غير ذلك، يريد أن يعرف هل يبقى على همه الأولى أو أنه يسأل شيئاً آخر؛ فقال: «هُوَ ذَاكَ» يعني: بأنه يقول لا أسألك إلا هذا.

وقوله: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟»، يصلح السكون والفتح؛ إما «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» يعني: أو تسؤال غير ذلك، وإما «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» بفتحتين يعني: وهل تسأل شيئاً آخر غيره؟

فإإن قال قائل: جاء في رواية عند الإمام أحمد رحمه الله: «أسألك أن تشفع لي»^(١)، فعلى ماذا تحمل؟

فالجواب: تحمل على ظاهرها؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لا يملك أن يرفع درجته في مقامه إلا بسؤال الله عز وجل.

مسألة: بعض الناس يسجد ويكثر السجود لكن لا يُستحضر القلب، والمراد أن يكثر من السجود، ويحرص على حضور القلب، فإذا كان إذا أطال السجود حضر قلبه وأكثر فليُطلِّل السجود.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/٥٩).

باب أعضاء السجود

والنَّهْيُ عَنْ كَفِ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ

٤٩٠ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا؛ وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ رَبِيعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ، وَنَهَى أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ. هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى. وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ، وَنَهَى أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ؛ الْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْجَبَّةَ.^[١]

[١] السجود على الأعضاء السبعة بينها.

وقوله رضي الله عنه: «أَمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» في رواية قال: «أمرت»، وفي أخرى: «أمرنا»؛ فأما على رواية «أمرت» أو «أمرنا» فهو مرفوع صحيح؛ وأما على رواية «أمر» فهو مرفوع حكمًا.

وقوله: «أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ، وَنَهَى أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ» يعني: عند السجود، فلا ينبغي للإنسان إذا أراد أن يسجد أن يرفع ثوبه أو أن يكتفه إن كان مفتوحاً فيضمه، بل يدعه يسجد حتى يكون محل سجوده في الأرض أكثر، وكذلك الشعر.

وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم -أحياناً- يكون له شعر يضرّب على الأرض، فنهى أن يكتفه بالعقص أو غيره.

فإن قال قائل: قوله: «نَهَى أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ» هل المرأة والرجل فيه سواء؟

فالجواب: الرجل فقط؛ لأن المرأة شعرها لا يخرج، لابد من ستره.